

بعد كتابه وبين خلافه عندنا كما علمت والعقل آلة للعلم بما فيخلق الله تعالى
 العلم عقيب نظر العقل نظر صحيحا أي يدرك العقل بلا واسطة أي بلا واسطة
 الأمر والخاصة عن الذات بمعنى أن العقل لو كان موجبا لخلق نفسه حين النظر
 في الأمر وبه وإن فرض عدم كونه مأمورا به بأمر صادر عن الحكيم كما في ابن خنيم عن
 القديس أي السقوط المذكور يعني السقوط أصلا ووصفا أو وصفا فقط
 وقد تابع ابن مالك في هذا التقسيم تبعا للأهل وناقشه في العزيمة بلحاظه أيضا
 كلامه أنه أراد بالوصف كونه حيا وبالأصل كونه مأمورا به وإذا كان كذلك فالذي
 يقبل السقوط وصفا أصلا مما لا يمكن تصوره لأن عدم سقوطه أصل ذلك
 الشيء إنما هو كونه مأمورا به وإذا كان مأمورا به فصفة الحسن ثابتة له لا تخفى
 عنه فكيف يتصور هذا القسم فليس المراد بكونه يقبل السقوط أن لا يقبله أي
 التكليف نفس المأمور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون اه وسياق فم
 أولا يكون حسنا لعينه ولا غيره فمشاربه إلى أن قول المصنف لا يكون محققا
 معطوف على قوله يكون حسنا لعينه فيكون مقابلا للحسن لعينه والحسن غيره إلا أن
 ويكون حسنا ثانيا من مطلق الحسن وليس معطوفا على قوله لا يقبل السقوط كما
 هو ظاهر عبارته ووجه الشك هذا الوجود المذكور أيضا بقوله وهو نوعان لكن صح
 عبارة صدر الشريعة عد ذلك القسم من الحسن لعني في نفسه وسببه أي
 غير المأمور به يعني أن الضمير راجع إلى هو عبارة عن المأمور به ومثال
 ما لا يقبل السقوط وصفا أصلا الإقرار بالله تعالى هذا سبق على ما تقدم
 وكلام المصنف في الشك وكلام صدر الشريعة صريحان في أن الإقرار بمثل ذلك القسم
 المصريح عنه بقوله أي يقبل سقوطه هذا الوصف وهو الحسن لكن استشكل بأن
 الساقط لخاصة الإكراه هو وجوب الإقرار لا حسنه حتى لو صير تلبسه حتى
 قبل كان شديدا عدم الوجوب لا يستلزم عدم الحسن كما لم يدرب فلذا عجز
 في التقيح بقوله إمامان لا يقبل سقوط التكليف وإمامان يقبلون في ابن خنيم وإنما
 الشك في أنه لا يلزم من كون الصاب شريفا بقا حسنه لأنه لو لم يسقط حسنه لما
 اوجب ضده وهو لاجرا كلمة الكفر وشهادته كونه باذ لا نف نف الله تعالى

وعند أهل الله والعقل والضمير
 لا يحفظ العقل نفسا يعقبن في القولات
 التي تدبرها كل العقل والضمير
 في قول الله تعالى لا يقبل
 السقوط أصلا
 ووصفا فقط
 أو يقبله أي السقوط
 المذكور أو لا يقبله
 ولا غيره بل يكون مطلقا
 أي كونه حسنا لغيره
 يقبل السقوط أصلا
 ويقبله أي السقوط
 المذكور أو لا يقبله
 ولا غيره بل يكون مطلقا
 أي كونه حسنا لغيره

لذا

وإذا سقط الوجوب لا يبقى ما في نفسه من الحسن ولا سلم سقوطه الوجوب بالإكراه
 لما أنه ارجع مع قيام المحرم ولذا قال في الحرمان من وجوبه لا تخمد السقوط لكنها
 تخمد الرخصة كاجرا كلمة الكفر فان أصله ساقط الضمير راجع إلى الإكراه
 لكن على تقدير مضاف أي أصل وجوب الإقرار سقط لأن الساقط ليس إلا
 وجوب الإقرار لا نفسه وقوله لا وصفه الضمير فيه راجع إلى الإقرار بنفسه
 لأنه المنصف بالحسن تدبر كحيف تمشي العبد في مشه النفس لا بما
 أو وصفا أصلا كالصلاة في الأوقات المذكورة هذا أيضا سمي على ما تقدم
 وفي العزيمة ليس شأن هذا القسم مذکور في كلام الشيخ الكل الدين والشرايع
 في الطنير بقية لأن سقوطه نفس الصلاة أيضا في الأوقات المذكورة مما لا يخفى
 على الصمد والظان هذا القسم غير تصور كما سبق ولو قال فانها تقبل السقوط
 بعد روي في الأوقات المذكورة لكان الحضر والغير مع كونه مرادفا لكلام
 اه وفيه تصور نظر فانها لعل قد صرح بهذا القسم في أشا كلامه فإنه قال لا
 العقلية في اعتبار السقوط وعدمه أربعة لأن الحسن لعينه إمامان لا يقبل السقوط
 أصلا ووصفا كالصدق أو قبلهما كالصلاة أو يقبل سقوط الوصف
 دون الأصل كالصلاة في الأوقات المذكورة أو بالهكس كالأقرار وذكر
 أن في كلام غير الإسلام إلى استخراج هذه الأقسام ودعوى سقوط نفس
 الصلاة في تلك الأوقات غير مسلمة لما سياتي أن النبي في المشروعات يقضي
 بقا المشروعية وشرعوا عليه شرعا قال فخر الإسلام منها صوم يوم العيد
 حسن مشروعا بأصله فخرج في وصفه ولهذا صرح بالندوبه لأنه نذر بالطاعة
 وإنما وصف العصية بذاته فعلا لا باسمه ذكرنا ثم قال ومنها الصلاة وقت
 طلوع الشمس ودلوكها مشروعة وأصلها إذ لا تمنع في أركانها وشرطها
 لأن حسنها بلاسطة دفع حاجته الفقير فربما أن حسنها ليس لذاتها لأن الزكاة
 تنقص المال وكذا الصوم بخروج النفس والنجس فشق وإنما حسنها بالغير
 وهو دفع حاجته الفقير وقدر النفس وزيارته البيت لكن الفقير والبيت
 لا يستحقان هذه العبادة والنفس محبوبلة على العصية فالإيمان نفس فان

إشارة م
 وأيام الشريعة

فان أصله - أي في الصلاة الإكراه لا وصفه حتى لو
 قبل كان راجعا إلى الأصل مثال لا يقبل السقوط
 أصلا ووصفا معا غير صحيح أو وصفا أصلا
 كالصلاة في الأوقات المذكورة أو الزكاة مثال
 للمعنى لا لا تحسنها بالصفة دفع حاجته
 الفقير كمن خلق الله فكانت